ولكن يصوم عن كل يمين ثلثة ايام متتابعات لانه كالغايب عن ماله حيث حجر منه ومنع بسبب السفه
كالذى منع من ماله بسبب الغيبة وكالذى غصب عنه ماله وجحد **قوله** قال ويخرج الزكاة
من مال السفيه اى قال القدورى فى مختصره وتمامه فيه وينفق على اولاده وزوجته وعلى
من يجب نفقته من ذوى ارحامه قال فى شرح الاقطع وهذا الذى ذكره ظاهر على قول
ابى حنيفه رضى الله عنه لانه مسلم غير محجور عليه وجبت عليه الزكاة والنفقه فيخرج من ماله
وعلى قولهما هو محجور عليه فى جميع التصرفات الا ان ما يجب عليه من الحقوق يخرجها من يلى عليه
فلا يسقط حقوقهم بسفهه ثم اعلم ان الذى ذكره قبل هذا فى التصرفات التى يوجبها المحجور على نفسه
اما ما اوجبه الله عليه من الزكاة والحج وغير ذلك فالسفيه والمصلح فى ذلك سواء لانه لا
فساد فيما يوجبه الله تعالى عليه فان الله تعالى لا يحب الفساد ولا يرضى به انما الفساد فيما يوجبه
على نفسه واذا لم يكن فيما يوجبه الله تعالى عليه فساد كان هو فى ذلك والمصلح سوا فينبغى للحاكم
ان يقدر له فى ماله ما اوجبه الله تعالى عليه الا انه لا يدفع قدر الزكاة الى السفيه حتى يؤدى
بنفسه لانه ربما يفسد ذلك ولا يصرفه الى الفقرا ولكن يدفع الى امينه ثم يأمر المحجور بان
يصرفه الى الفقرا لان الزكاة لا تتأتى من غير نيته بخلاف نفقة المحارم فانه يعطى امينه ولا
يحتاج الى امر من جهة السفيه لان نفقة المحارم تتأدى من غير نيته ثم لا يصدق السفيه فى
اقرار بالنسب اذا كان رجلا الا فى اربعة اشياء فى الولد والوالد والزوجة ومولى العتاقة
لان السفيه والمصلح فى حق اثبات النسب سواء والمصلح انما يصدق فى اقرار بالنسب فى الاربعة
التى ذكرنا لانه يقر على نفسه فاما فيما عدا ذلك فلا يصدق لانه تحميل النسب على الغير فلذا
هذا وان كانت المفسدة امراة فانها تصدق فى ثلثة اشيا بالوالد والزوج ومولى العتاقة ولا تصدق
فى الولد لانها تحمل النسب على غيرها فى الولد وهى والمصلحة فى ذلك سوا ثم اذا صدق فى
اقرار فى حق هولاء ان ثبت عسر هولاء بالبينه فانه تجب النفقه فى ماله وان لم تثبت عسرهم
بالبينه ولكن السفيه اقر بعسرهم فانه لا تجب النفقه وذلك لان نفقة الاقارب انما تستحق

بالقرابه

بالقرابه والعسر فيضاف الاستحقاق الى اخرهما ثبوتا ومتى كان العسر ثابتا فاخرهما ثبوتا النسب فيكون
مقرا بالنسب لا بالمال على نفسه واقراره بالنسب جائز فاذا اقر بالعسر بعد النسب يكون وجوب
النفقه مضافا الى العسر واذا كان مضافا اليه فقد جعل مقرا بايجاب مال على نفسه لا بالنسب
فلا يصدق وكذلك ان اقر للمراة بنفقة ما مضى لم يصدق الا ببينة لان نفقة المراة لا تصير دينا
فيما مضى الا بقضاء او رضا ولم يعرف ذلك الا بقوله فيصير مقرا بايجاب دين على نفسه
فلا يصدق الا ان يقوم على ذلك بينة لان الثابت بالبينة العادلة كالثابت معاينة كذا ذكر
شيخ الاسلام خواهر زاده فى مبسوطه **قوله** وهذا بخلاف ما اذا حلف او نذر او ظاهر
حيث لا يلزمه المال اى هذا الذى ذكره القدورى من اخراج الزكاة من مال السفيه والانفاق ق
منه على اولاده وزوجته بخلاف ما اذا حلف السفيه او نذر او ظاهر فحنث فى يمينه لا
يلزمه كفارة اليمين ولا كفارة الظهار بالمال بل يجزيه الصوم لانه كالغايب عن ماله فيما يوجبه
على نفسه على ما مر بيانه فلو اوجبنا عليه التكفير بالمال لانفتح عليه طريق التبذير فافسد ماله
وليس كذلك ما يجب عليه بغير فعله لانه لا فساد فى ذلك على ما قلنا **قوله** قال فان اراد حجة
الاسلام لم يمنع منها اى قال القدورى فى مختصره وتمامه فيه ولا يسلم القاضى النفقة اليه
ويسلمها الى ثقة من الحاج ينفقها عليه فى طريق الحج قال شيخ الاسلام خواهر زاده فى مبسوطه
وان اراد ان يحج حجة الاسلام لم يمنع من ذلك لان حجة الاسلام انما وجبت عليه بايجاب
الله تعالى لا بايجابه وما وجب بايجاب الله تعالى فالسفيه فى ذلك والمصلح لماله سواء
ثم المصلح لماله لا يمنع من حجة الاسلام فكذلك هذا ولكن لا يدفع النفقه اليه لانه متى دفع اليه
ربما يفسدها ويبذرها ويقول ضاع منى فاعطى مرة اخرى ثم وثم حتى ياتى على ماله
ولكن تدفع الى ثقة يريد الخروج الى مكة معه حتى ينفق عليه ما يكفيه فى الطريق للكراء
ونفقته وهديه ان كان قارنا وهذا كما قال فى زكاة المال انه يجب على السفيه الا ان
الحاكم لا يعطيه الزكاة حتى يؤدى بنفسه كى لا يفسد ذلك فيقول ضاع منى فيطلب آخر